

Distr.
GENERAL

A/RES/47/112
7 April 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (أ) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.1)]

١١٢/٤٧ - تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت بموجبه اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٥/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(١)،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٢) عن دورتها الأولى، المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٠ أيلول/سبتمبر إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، وباجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود في نيويورك في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسيناً مستمراً لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن نمائهم وتعليمهم في ظروف من السلم والأمن،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢

(E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) A/47/41.

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم لا تزال حرجية، نتيجة للظروف الاجتماعية والاقتصادية غير الملائمة، والكوارث الطبيعية، والصراعات المسلحة، والاستغلال، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعاً منها بأن الأمر يستدعي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في سبيل تعزيز رفاه الأطفال ونمائهم،

واقتناعاً منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز للأمم المتحدة فيما يتعلق بوضع المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تقدم مساهمة إيجابية لحماية حقوق الأطفال وضمان رفاههم،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه^(٣) وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونماؤه في التسعينات^(٣)، اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، المعقود في نيويورك يومي ٢٩ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وإذ تؤكد ضرورة ضمان متابعة مؤتمر القمة على الصعيدين الوطني والدولي،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام بشأن حالة الاتفاقية^(٤)،

وإذ يشجعها أن عدداً من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على الالتزام القائم على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢ - تشير مع بالغ الارتياح إلى بدء نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، بوصفه خطوة رئيسية في الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها؛

٣ - تعرب عن ارتياحها إزاء عدد الدول التي وقّعت على الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠؛

(٣) A/45/625، المرفق.

(٤) A/47/428.

- ٤ - تطلب الى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛
- ٥ - تطلب الى الأمين العام أن يوفر، في حدود الموارد الموجودة، كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغية التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، فضلا عن الأعمال التام لمبادئها وأحكامها؛
- ٦ - تؤكد على أهمية امتثال الدول الأطراف، بدقة، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية؛
- ٧ - تناشد الدول الأطراف في الاتفاقية التي أبدت تحفظات، أن تستعرض مدى اتساق تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛
- ٨ - تسلّم بأهمية دور لجنة حقوق الطفل في مراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية؛
- ٩ - ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها لجنة حقوق الطفل أثناء دورتها الأولى، بما في ذلك اعتماد المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير الأولية التي يتوجب على الدول الأطراف تقديمها^(٥)؛
- ١٠ - توافق على التوصية الواردة في القرار الذي اتخذته بتوافق الآراء اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، المعقود في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢^(٦)، والتي أكدت الدول الأطراف من جديد فيها التوصية التي تقدمت بها لجنة حقوق الطفل بشأن تنظيم الأعمال المقبلة للجنة على أساس عقد دورتين سنوياً، قد تصل مدة كل منهما الى ثلاثة أسابيع، على النحو الذي قد تقررته اللجنة في ضوء عبء عملها المتوقع، وإنشاء فريق عامل سابق للدورة يجتمع لمدة أسبوع قبل انعقاد كل دورة بنحو شهرين لإجراء استعراض أولي للتقارير الواردة من الدول الأطراف؛
- ١١ - تأذن للأمين العام بتنفيذ التوصية المذكورة في الفقرة ١٠ أعلاه؛
- ١٢ - تطلب الى الأمين العام أن يكفل توفير ما يقتضيه الأمر من الموظفين والمرافق، في الإطار الكلي للميزانية القائمة، حتى يتسنى للجنة حقوق الطفل أداء مهامها بفعالية؛

(٥) انظر: A/47/41، المرفق الثالث.

(٦) A/47/667، المرفق.

١٣ - تطلب الى هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز تفهمها ومساعدة الحكومات في تنفيذها؛

١٤ - تدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الى تكثيف جهودها بغية نشر المعلومات عن الاتفاقية بين الكبار والأطفال على حد سواء وتعزيز تفهمها؛

١٥ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية؛

١٦ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها التاسعة والأربعين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٩

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢